

# استقلالية المحكمة الجنائية الدولية (صراع القانون مع السياسة)

أ/ ساسي محمد فيصل



روما أين ولدت فعليا هذه المحكمة، وقد كان للتجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت، أثر كبير على تطور الأبحاث والدراسات وعمقها وجديتها، والتي توجت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 17/07/1998 نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية.

كما أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت ساعد في بروز فكرة القضاء الدولي الجنائي الدائم على الساحة الدولية، وجعلها من أولويات الجماعة الدولية، إضافة لما عرفه العالم من حروب ونزاعات دولية وغير دولية رسخت فكرة ضرورة وجود محكمة دولية جنائية دائمة غير مؤقتة ولا ظرفية.

غير أن ميلاد هذه المحكمة لم يكن سهلا، بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة في روما بين معارض ومؤيد، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية لتلك الدول، الأمر الذي ظهر جليا

إن إحداث محكمة دولية دائمة لقمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي، ومحاربة ظاهرة اللاعقاب التي عانى منها القانون الدولي فترة طويلة من الزمن هو الأمل الوحيد المعول عليه لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، وذلك بعد فشل وحدود فعالية آليات العدالة الدولية الجنائية التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تم إحداثها بمناسبة أحداث يوغوسلافيا ورواندا، ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة من أهم مراحل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس فقط القانون الدولي الجنائي.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن من العدم، بل كان نتاج مراحل سابقة له وجهود أسهمت لحد كبير في ظهور هذه المحكمة، وكان ختام هذه الجهود مؤتمر

وطنية متوافقة مع القانون الدولي هو تنفيذ لالتزام عالمي<sup>(3)</sup>.

والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة وجدت لغرض محدد (وظيفي)، فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له، كما ورد في المادة الأولى من نظام روما ومن قبلها في النقطة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي<sup>(4)</sup>.

يتضح مما سبق أن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول هي علاقة تكاملية، فالدول الأطراف صاحبة السيادة لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة أصيلة محل القضاء الوطني الداخلي، لذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى محل تحقيق فعلي أو مقاضاة أمام المحكمة الوطنية المختصة<sup>(5)</sup>.

لكن هذه القاعدة - أولوية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي - ليست مطلقة، إذ نصت المادة 17 على الحالات التي يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيها مقبولا وفعالا، والمرتبطة بقدرة ورغبة القضاء الوطني في النظر في تلك الدعاوى المتعلقة بجرائم دولية<sup>(6)</sup>.

على مستوى النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن في ظل كل هذا وأمام الوجود الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية على أرض الواقع تثار إشكالية جوهرية تتمثل في مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ولحل هذه الإشكالية لا بد من الخوض في مسألة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية والمبنية على مبدأ التكاملية، ثم بعد ذلك يتم تناول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة مع التركيز أساسا على العلاقة مع مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيس للأمم المتحدة، وصاحب ميزات تفوق ممنوحة بناء على النظام الأساسي لهذه المحكمة، ليتم في الختام التعرض لأهم ما يواجه المحكمة من عقبات، كل هذا سيكون في فلك البحث عن استقلال المحكمة الجنائية الدولية.

### 1/ علاقة نظام المحكمة الجنائية الدولية

بالأنظمة القضائية الوطنية: تبدأ هذه العلاقة لما تصادق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، إذ يجب عليها إقرار اختصاص المحكمة في تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما<sup>(1)</sup>، وبالمصادقة يفترض أن تقوم الدول بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية، وذلك لكي تتلاءم وتتواءم مع النظام الأساسي لهذه المحكمة<sup>(2)</sup>، وتكثيف الجهود لوضع تشريعات

أما عن تحديد عدم القدرة في دعوى معينة، فقد نصت المادة 17 الفقرة 03 على أنه: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها الوطني، أو لسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"<sup>(11)</sup>.

ويتبين مما سبق أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصيلة للفصل في الجرائم الدولية إذ تبين أنها رغبة وقادرة على القيام بتلك المهمة، ويكون ما تصدره من أحكام في هذه الحالة ذا حجية، أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى<sup>(12)</sup>.

وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهو فراغ محدد بعدم رغبة أو عدم قدرة<sup>(13)</sup> الدولة على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجريمة، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي<sup>(14)</sup>، عكس محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا اللتين تمتعتا بذلك السمو الذي تجسد في حالة وضع إحدى المحكمتين يدها على دعوى سبق وأن وجدت أمام القضاء الوطني، فيكون هنا

وقد جاءت المادة 17 من نظام روما تحت عنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية" والتي من خلالها تم تبيان الحالات التي يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير مقبول<sup>(7)</sup> وذلك في الفقرة الأولى من المادة، أما الفقرة الثانية فقد حددت متى يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مسموحا وهما حالتان:

1- عدم قدرة الدولة في دعوى متعلقة بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما.  
2- عدم الرغبة في دعوى متشابهة - متعلقة بجرائم المادة الخامسة من نظام روما- وحددت المادة 17 الفقرتين الثانية والثالثة من نظام روما كما سبق الذكر حالات عدم القدرة وعدم الرغبة<sup>(8)</sup>، فعن تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة (أي عدم رغبة الدولة<sup>(9)</sup> صاحبة الولاية)، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كان هدفها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.  
- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة<sup>(10)</sup>.

ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة، دون تحديد لمحتوى هذا الاتفاق وغرضه<sup>(20)</sup>.

ويعتبر مجلس الأمن الجهاز الأممي الأكثر ارتباطا بالمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن العدالة الدولية الجنائية والتي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية لتحقيقها مرتبطة بمسألة السلم والأمن الدوليين<sup>(21)</sup> السداخلين في الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطتين تتبني عليهما علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وهما سلطة الإحالة وسلطة الإرجاء، وفيما يلي توضيح لكل صلاحية على حدة.

فغن سلطة الإحالة لمجلس الأمن استنادا لنص المادة 13 (ب) أن يحيل بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نفس النظام، والتساؤل المطروح هنا حول شكلية هذه الإحالة، هل تكون بتوصية أو بقرار؟ وللإجابة عن ذلك رجع الفقه على الأعمال التحضيرية لنظام روما فوجد أنه تم استبعاد سلطة الجمعية العامة في الإحالة ومن ثم لا يتصور الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلا في شكل قرار ملزم، وهذا ما تؤكد فعلا في القرار الخاص بأحداث دارفور بالسودان، والذي يعتبر أول سابقة جسد فيها مجلس الأمن سلطة الإحالة طبقا للمادة 13/ب من نظام روما<sup>(22)</sup>.

على المحكمة الوطنية أن ترفع يدها على الدعوى لصالح المحكمة الدولية، وهذا ما لا تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية<sup>(15)</sup> ما يمثل خطوة إلى الوراء<sup>(16)</sup>.

وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لاستكمال نظم العدالة الوطنية، ولبعث رسالة واضحة سواء لمرتكبي الجريمة الدولية الخطيرة أم لضحاياهم، وهي أن الحصانة من الملاحقة القضائية أمر لم يعد يحتمل<sup>(17)</sup>.

وما يجب الاعتراف به أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تعترضه عقبات كثيرة<sup>(18)</sup> وتأخير في الملاحقة والمحكمة، وبالخصوص في حالة عدم تعاون الدولة التي وضعت يدها على الدعوى، والتي يوجد لديها غالبا أدلة الجريمة وقيم على أرضها المتهم، والحل لتدارك هذا العيب الهام هو النص صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية على سمو المحكمة الجنائية الدائمة على المحاكم الوطنية الداخلية، (كما هو الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا) ومحكمة رواندا<sup>(19)</sup>.

## 2 / علاقة المحكمة الجنائية الدولية

بالأمم المتحدة: تعتبر المادة الثانية من نظام روما الأساسي أول مادة تحدثت عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، حيث بينت أنه سينظم العلاقة بينها اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما

المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون فعالاً وإيجابياً إلا مع تدخل مجلس الأمن<sup>(26)</sup>.

وإلى جانب ذلك وكأثر ثان، فإن أمل المجتمع الدولي في إضفاء الصبغة العالمية على المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يتحقق إلا مع تدخل مجلس الأمن، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا انعقد بقرار من مجلس الأمن فإنه - الاختصاص - قد يشمل دولاً ليست طرفاً في نظامها الأساسي، لأن قرار مجلس الأمن ملزم لكل أعضاء الأمم المتحدة حسب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا كان مشكل التعاون الدولي مع المحكمة يطرح إذا حركت الدعوى الجنائية من طرف المدعي العام أو إحدى الدول الأطراف (حسب المادة 13 (أ) و(ج))، فإنه لا يطرح في حالة تدخل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن الدول هنا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة بفعل إخضاعها إلى منظمة الأمم المتحدة<sup>(27)</sup>.

لكن رغم هذه الآثار الإيجابية عن الدور الذي قد يلعبه مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية بفعل سلطة الإحالة الممنوحة له طبقاً للمادة 13 (ب)، إلا أن هناك مأخذاً سلبيًا أساسياً كون أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن حسب المادة 13 (ب) يجعل المحكمة الجنائية الدولية ذات طبيعة قانونية أخرى، فالمحكمة الجنائية الدولية لها ولاية

أما بخصوص تفضيل مصطلح "حالة" على مصطلح "قضية"، فكما كان مدونا في المادة 25 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1993، فإن ذلك راجع إلى أن مصطلح قضية يتطلب معاينة إجرائية دقيقة من طرف مجلس الأمن، وهو ما لا يتطابق وطبيعته كهيئة سياسية ولا علاقة له بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا في حالة ارتباط هذه العدالة بالهدف الأساسي لمجلس الأمن المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(23)</sup>.

ويجب التويه إلى أن مجلس الأمن لا يحيل حالة على المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان من شأن هذه الحالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وعلى مجلس الأمن خلال ممارسته لهذه الوظيفة أن يراعي القواعد المتعلقة بأولوية الاختصاص القضائي الوطني على الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية أو ما يعرف بالاختصاص التكميلي<sup>(24)</sup>.

ومن الآثار المترتبة على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية هو تجاوز الانسداد<sup>(25)</sup> الذي قد تتعرض له المحكمة بفعل عدم لجوء الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي لممارسة حقها المنصوص عليه في المادة 13، أي إحالة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق المدعي العام حالة ارتكبت فيها جريمة دولية من جرائم المادة 05 من نظام روما الأساسي، ودور

للمجلس تجديد<sup>(32)</sup> هذا الطلب بالشروط ذاتها<sup>(33)</sup>، لكن من شأن هذا تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية وإلغاء دورها، فمجلس الأمن له أن يمنع البدء في التحقيق أو وقف الاستمرار فيه، أو منع البدء في المحاكمة والإجراء لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لانهاية، في حالة اضطراب الأمن والسلام العالميين أو تهديدهما بالخطر<sup>(34)</sup>.

وتعتبر المادة 16 من نظام روما ذات أسباب قانونية، حيث إنها تركز فكرة أولوية وسمو حفظ السلم والأمن الدوليين على العدالة الدولية الجنائية، بمعنى أن المدعي العام له التخلي عن فتح تحقيق أو إجراء متابعة إذا كان ذلك يعطل عملية السلام، وإلى جانب ذلك يضاف سبب آخر وراء إدراج المادة 16، والمتمثل في وضع حد للشكاوى التعسفية التي قد ترفع من قبل الدول طبقاً لأحكام المادة 13(ب)، إذ قد يؤدي ذلك إلى احتكاك دولي يؤثر على السلم والأمن الدوليين<sup>(35)</sup>، ومما لا شك فيه أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادةتهما إلى نصابهما قد تفضي في بعض الأحيان إلى تأخير وتأجيل الإجراءات المتعلقة بتحقيق العدالة الجنائية، لكن دون الوصول إلى حد أن تحل محلها أو أن يتم استبعادها نهائياً<sup>(36)</sup>.

وبناء على ما سبق، ورغم ما وجد من مبررات بشأن المادة 16، إلا أنه وجهت انتقادات حادة، كاعتبار سلطة الإرجاء آلية سياسية،

قضائية مكملة للقضاء الجنائي الوطني كما سبق ذكره وهي لا تسمو على هذا القضاء، لكن ومع ذلك فإنه لما ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار مجلس الأمن، فيكون هذا الاختصاص أصيلاً بعد أن كان احتياطياً وينعقد مباشرة دون إعطاء فرصة للقضاء الوطني لممارسة ولايته القضائية، هذا ما ينتج عنه سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية الجنائية، والمساس بسيادة التكامل<sup>(28)</sup> أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية والمتضمنة في مواد نظامها الأساسي<sup>(29)</sup>.

لكن إذا كانت المادة 13 من النظام الأساسي لروما قد خولت مجلس الأمن سلطة ذات طبيعة إيجابية متمثلة في إحالة حالة ما إلى المدعي العام كما سبق ذكره، فإن المادة 16 من هذا النظام قد خولت هي الأخرى لمجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وذات طبيعة سلبية<sup>(30)</sup>، وهي إمكانية إرجاء أي متابعة أو تحقيق من طرف المحكمة الجنائية الدولية<sup>(31)</sup>.

ومنح المادة 16 من نظام روما الأساسي هذه السلطة الأخيرة الخطيرة جداً من شأنه شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، فقد جاء في تلك المادة أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز

نظريا عن مجلس الأمن لكونها أحدثت بموجب معاهدة دولية وليس بقرار أممي كمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، إلا أن ما منح مجلس الأمن من صلاحيات حسب المادتين 13(ب) و 16 يجعل من علاقة المحكمة الجنائية الدولية تبعية لمجلس الأمن أكثر من كونها تعاونية، كما يظهر مرة أخرى التدخل الصارخ للسياسة ومتطلباتها في القانون الدولي<sup>(40)</sup>.

### 3/ عقبات تواجه المحكمة الجنائية

**الدولية:** إن المحكمة الجنائية الدولية رغم تحقيقها على أرض الواقع بعد أن كانت مجرد فكرة، إلا أنها ما زالت تواجه مشاكل وعقبات عديدة تحد من عملها وتؤثر على أهدافها وتعرقلها للمضي نحو تحدياتها، ومن أهم هذه العقبات صنفان، العقبات القانونية والتي تضمنتها نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعقبات الأمريكية<sup>(41)</sup> التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ضد هذه الهيئة القضائية الجنائية الدولية.

فمن العقبات القانونية يمكن القول إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم الجهود الكبيرة التي بذلت لوضعه، وما جلب لأجله من خبرات ولجان، إلا أنه تشوب نصوصه عيوب كثيرة سيتم عرض بعضها في هذا الجانب من الدراسة.

بمعنى أنه كلما كان هناك طرف سياسي يحيط بمتابعة أو تحقيق يجريه المدعي العام يستطيع مجلس الأمن بحسب المادة 16 التدخل بالإجراء دون قيود أو حدود، باستثناء الشرط الشكلي الوحيد المنصوص عليه في المادة 16 وهو التجديد كل 12 شهرا، كما يلاحظ على هذه المادة عدم وجود أي بند يعطي المدعي العام صلاحية الاحتفاظ بالأدلة خلال فترة الإجراء والتعليق، مما يؤدي إلى فقدانها إذا ما تم رفع الإجراء<sup>(37)</sup>.

ودائما في خضم هذه الانتقادات، رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن العمل بتلك المادة يؤدي إلى تضارب نصوص الميثاق الأممي، باعتبار مسألة الإجراء موضوعية تحتاج لتصويت 9 أعضاء من مجلس الأمن، مع إجماع الخمسة الدائمين مع الأخذ بالاعتبار التأثير السلبي لحق الفيتو في مجلس الأمن، فقد يفشل هذا الأخير في اتخاذ قرار الإجراء نتيجة لممارسة حق الفيتو من أحد الأعضاء الدائمين، الأمر الذي سيؤدي إلى متابعة أشخاص أصحاب دور أساسي في عملية السلام<sup>(38)</sup>، وهذا السبب الذي تركز عليه الولايات المتحدة الأمريكية كتبرير لعدم التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(39)</sup>.

وفي عموم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة يتضح جليا أنها وإن كانت جهازا غير تابع للأمم المتحدة ومستقلة

الكيمائي، وأقر المؤتمر - روما - نص المادة 7 فقرة 02 (ب) 20 دون تحديد الأسلحة موضع خطر شامل مع تركها في المستقبل ضمن ملحق تعديل<sup>(45)</sup>.

- وإذا كانت جرائم الإرهاب الدولي واستخدام الأسلحة النووية من الجرائم التي لم ينص عليها نظام روما، فإن جريمة العدوان رغم النص عليها في هذا النظام<sup>(46)</sup> إلا أن المحكمة الجنائية الدولية سيظل اختصاصها بنظرها معلقا إلى أن توافق جمعية الدول الأطراف على تعريف لها، واستبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خطوة إلى الوراء تحول دون ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين عن تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية برمتها<sup>(47)</sup>.

وقد عارضت الدول العظمى النص على جريمة العدوان وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتلك الجريمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما عارض ذلك أيضا بعض دول العالم الثالث خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان والتحكم تبعاً لذلك في الوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ولعل السبب الحقيقي في عدم النص على تعريف لهذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية

- فبخصوص الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ:

- أن نصوص نظام روما لم تتضمن كل الجرائم الدولية وبصفة خاصة الإرهاب الدولي<sup>(42)</sup>، وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة (ONU)، لكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها سوف يثير متاعب عديدة، ومن الأفضل أن تختص بها المحاكم الوطنية الداخلية، كما انتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن هذه الجريمة كجريمة الإرهاب الدولي هي جرائم خطيرة فإنه مستقبلاً يمكن إضافتها بعد دراسات مستفيضة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تعديل لاحق<sup>(43)</sup>.

- بالإضافة إلى عدم تضمين نظام روما الأساسي كل الجرائم الدولية، فإنه كذلك لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية<sup>(44)</sup> ضمن جرائم الحرب، رغم اقتراح الهند إدراج تجريم تلك الأسلحة والذي رفض، مقابل ذلك اقترحت المجموعة العربية أن رفض تجريم السلاح النووي يرتبط باستبعاد النص على استخدام السلاح

الجنائية الدولية محايدة ومستقلة ينبغي أن لا تخضع لصلاحيات ممنوحة لأي جهة ولو كان مجلس الأمن لما فيه من منع وتأخير للملاحقات القضائية<sup>(50)</sup>.

زيادة على العقوبات القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية هناك العقوبات الأمريكية، والتي تتلخص في أن إدارة بيل **كلينتون** وقعت على نظام روما في 31/12/2000، لكن إدارة بوش سحبت توقيع الولايات المتحدة الأمريكية في ماي 2002، وواظبت إدارة هذا الأخير على سياستها الشرسة ضد المحكمة الجنائية الدولية بسبب المخاوف من احتمال استخدام هذه المحكمة كقناة لاتهام مواطنين أمريكيين، وتجلت معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول من خلال اتفاقية الحصانة الثنائية (BIA)<sup>(51)</sup> وتطبيق قانون حماية أفراد القوات الأمريكية (ASPA) لسنة 2002، والانضمام لاتفاقيات الحصانة الثنائية<sup>(52)</sup> ينجر عنه التزام الدولة والموافقة على عدم تسليم مواطنين أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(53)</sup>.

ومارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا مالية على الدول التي لم توقع معها على اتفاقات الحصانة الثنائية، حيث حرمتها من المساعدة العسكرية<sup>(54)</sup>، ومقابل ذلك لم تتخذ المحكمة الجنائية الدولية أي موقف علني مما إذا كان توقيع (BIA) مخالفا

الدولية هو عدم الاتفاق حول تعريف العدوان بين المؤتمرين في روما<sup>(48)</sup>.

- أما بخصوص استقلالية المحكمة الجنائية الدولية فيلاحظ:

- أنه رغم تأكيد ديباجة<sup>(49)</sup> نظام روما على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نصوصا أخرى في هذا النظام كرست فكريا مغيرا لهذه الاستقلالية، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر هيئة قضائية دولية مستقلة، كونها تربطها علاقة تكاملية مع الأنظمة القضائية الوطنية من جهة، وعلاقة تحكمية إشرافية مع مجلس الأمن من جهة أخرى، فالمحكمة الجنائية الدولية كما سبق التنويه له لا يبدأ اختصاصها إلا بعد عدم قدرة أو عدم كفاية الأنظمة الوطنية القضائية في نظر دعاوى تتضمن جرائم دولية، وهذا ما يعرف بالاختصاص التكاملي، الذي وجد لتكريس فكرة سيادة الدولة وعدم تصور جهة تعلق هذه الأخيرة، لكن هذا يمثل عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما عن مجلس الأمن، فإن ما منح له من صلاحيات تجاه المحكمة الجنائية الدولية يعد من أكبر العوائق، كون التدخل بالإحالة والإجراء بتعليق النظر في دعاوى يعتبر مساسا باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية لذلك ولكي تكون المحكمة

**الخاتمة:**

في ختام هذه الدراسة سيتم الخروج بنتائج واستنتاجات، كما سيتم اقتراح مجموعة من التوصيات لمحاولة حل الإشكاليات والعقبات التي تواجه مسألة استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

**(أ) النتائج والاستنتاجات:**

- القضاء الدولي الجنائي صنفان، مؤقت ودائم، لكل صنف ميزاته من نواح عدة كالإجراءات والاختصاص وغيره، وإن كان القضاء الجنائي المؤقت قضاء ظرفيا مؤقتا خاصا بما وجد لأجله من جرائم، فإن له أسبقية وأولوية في الاختصاص على حساب المحاكم الوطنية، عكس القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والتي تجسد العدالة الدولية الجنائية بصفة الديمومة، لكن باختصاص تكاملي يفتح الباب لأولوية وأسبقية المحاكم الوطنية والتي في حالة تقاعست عن نظر هذه الجرائم الدولية، يبدأ دور المحكمة الجنائية الدولية بالظهور.

- القضاء الدولي الجنائي يتميز بتوجيه قوى تملوه أوجدته واستمرت في التحكم به فيما بعد، كحال الحلفاء في المحاكم العسكرية الدولية والأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث يعتبر مجلس الأمن هيئة

لالتزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما أم لا، مع العلم أن معظم الدول الموقعة على اتفاقات الحصانة الثنائية هي دول نامية تعتمد على المساعدات العسكرية الأمريكية<sup>(55)</sup>.

الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بعدم المصادقة على نظام روما، بل أوجدت آليات دولية لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية أهمها تلك الاتفاقات الثنائية للحصانة، والتي جمعت بين القانون والسياسة لما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوط على من يرفض توقيعها.

وإضافة إلى هذه الآلية (BIA)- استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية آلية أخرى وهي حقها في النقض أمام مجلس الأمن - الفيتو - فصارت تستعمله في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في قرارات عديدة لمجلس الأمن، ففي يونيو 2003 سعت الحكومة الأمريكية لتجديد قرار مجلس الأمن رقم 1422 الذي أرجئ لمدة 12 شهرا تحقيقات أو محاكمات لعناصر حفظ السلام كانوا يخدمون في عمليات منتدبة أو مفوضة من الأمم المتحدة<sup>(56)</sup>.

وبالتالي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تساوّم TPI حيث اشترطت على مجلس الأمن الدولي عدم استخدام أي جندي أمريكي أمام تلك المحكمة<sup>(57)</sup>.

**الهوامش:**

- (1) سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2004، ص100.
- (2) خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص381.

(3) Marie-Claude Roberge, The New Icc Aprelinary Assesant, International Review Of The Red CROSS- N325-31/12/1998-P271-691.

(4) عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص217.

(5) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص331.

(6) الجرائم الدولية المقصودة هنا هي تلك المنصوص عليها في نظام روما والداخله ضمن اختصاص هذه الهيئة القضائية الدولية.

(7) أوردت المادة 17 الفقرة 01 حالات عدم مقبولة اختصاص TPI وهي:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة.

ب- إذا أجرى التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم قدرة أو عدم رغبة.

ج- إذا سبق محاكمة الشخص المعني على السلوك موضوع الشكوى.

ضاغطة على القضاء الدولي الجنائي لما له من صلاحيات، الأمر الذي ترتب عنه تبعية، في حين هناك من يعتبر أن وجود المنظمات الدولية كالأمم المتحدة هو الذي سمح بلا نزاع بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي بما في ذلك القضاء الدولي الجنائي<sup>(58)</sup>.

**(ب) التوصيات والاقتراحات:**

- تعديل بعض المواد في نظام المحكمة الجنائية الدولية المادة 13 و16 اللتان تعطيان صلاحيات فوق العادة لمجلس الأمن بالتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية بالإحالة والإرجاء، وبالتالي ومن خلال استبعاد أو إنقاص هذه الصلاحيات ستكون المحكمة الجنائية الدولية أكثر استقلالية، الأمر الذي سينعكس على فعالية دورها في تجسيد العدالة الدولية الجنائية بأحسن وجه.
- إعادة النظر في مسألة التكاملية التي تعتبر تكريسا لسيادة الدولة، والتي ستعود بالعالم إلى فترة السيادة المطلقة، بالتالي يجب منح المحكمة الجنائية الدولية أولوية وأسبقية في الاختصاص، فالتكاملية تحد من فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية ويجب العودة إلى فكرة العناصر فوق الوطنية، بمنح الأولوية والأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية.

(14) La meilleure garantie du respect des normes internationales se trouve dans les droits internes. D'après: Sur Serge, op, cit, p10.

(15) رغم عدم سمو TPI على المحاكم الوطنية، إلا أن لها امتيازات نظر دعاوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي، إذا تبين أن قضاء تلك الدولة غير قادر أو غير راغب في نظر تلك الدعوى. عن: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص333.

(16) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص333.

(17) Toni Pfanner, The establishment of a permanent international criminal cour, 31/03/1998. review of the red cross International -n 322.p21,27.

(18) من هذه العقوبات مشكلة تحديد عدم الرغبة وعدم القدرة، المرتبطتين بخصوصية الدولة الداخلية.

(19) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص334.

(20) سكاكني باية، المرجع السابق، ص96.

(21) يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها حسب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة- وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 1971/06/21 بشأن القضية الناميبية بأن "هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج لأن يستند إلى أحكام الميثاق" وهذا ما ظهر في لوائح عديدة منها: اللائحة رقم 794 عام 1992 بشأن التدخل في الصومال، اللائحة رقم 827 عام 1993 الخاص بإنشاء TPI واللائحة رقم 955 عام 1994 الخاص بإنشاء

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

(8) يصف أوسكار سوليرا - معيد بقسم القانون جامعة جنيف- أن تحديد عدم القدرة وعدم الرغبة بالقرار الصعب.

عن: أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولية، 2002/03/31، ص179.

(9) الدولة المقصودة هي المصادقة على نظام روما الأساسي أو الموافقة على قبول اختصاص TPI دون أن تكون عضواً.

(10) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص332.

(11) المادة 17 من نظام روما الأساسي، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص651.

(12) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص332.

(13) يرى سارج سور في مقالته المعنونة "القانون الدولي الجنائي بين الدولة والمجتمع الدولي" أنه لتحقيق عدالة دولية جنائية، يجب أن يوجد رغبة من الدول لذلك، أو على الأقل أن يملكوا أنظمة كفيلة لتحقيق ذلك، معتمدين على ضبطينية جيدة، ومن خلال هذا التصريح يتضح مدى أهمية رغبة وقدرة الدولة في مسألة الاختصاص القضائي الجنائي الدولي.

D'après: Sur Serge, le droit international pénal entre l'état et la société internationale, revue d'ordre diplomatique et l'actualité internationale (actualité et droit international), octobre 2001.

(http://www.ridi-orgladi) p10.

(31) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص258.

(32) حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من آثار سلطة الإرجاء الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها مرة واحدة فقط، لكن هذه الاقتراحات رفضت ولم تأخذ بعين الاعتبار. عن علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص344 و345.

(33) و(34) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص344.

(35) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 221 و222.

(36) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص259.

(37) عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص222.

(38) الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترض على فكرة الإرجاء بل على قالب الإجراءات الموضوعية فيه، والدول الكبرى التي لها العضوية الدائمة في مجلس الأمن تريد تفادي أي إجراء قضائي من طرف TPI يكون ضد مواطنيها، وخاصة القوات العسكرية المشاركة في عملية حفظ السلام الأممية، الأمر الذي تؤكد فعلا عام 2002، حين أصدر مجلس الأمن قرارا طالب فيه TPI عدم إجراء أي متابعة قضائية ضد قوات حفظ السلام الأممية.

عن: يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص223.

(39) و(40) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص222 و224.

(41) يوجد هذا الاصطلاح لدى الدكتور عبد العزيز العشاوي في كتابه "أبحاث في القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص83.

TPIR، وبذلك أصبح مجلس الأمن يصنع القانون ويفرضه ويعارض تطبيقه إذا مس مصالح الدول العظمى باستعمال حق الفيتو.

عن: سكاكني باية، المرجع السابق، ص97.

(22) و(23) يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجليلي اليباس، سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبريل 2006، ص217 و218.

(24) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، ط1، دار هومه، الجزائر، 2006، ص258.

(25) كشأن تجربة الميثاق الدولي للحقوق السياسية لعام 1966، الذي كرس حق الدول الأطراف تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان ضد دولة تنتهك حقوق الإنسان. لكن لا توجد شكوى مقدمة رغم وجود الانتهاكات. عن: يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص218.

(26) و(27) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص218-219.

(28) يكرس مبدأ التكامل مبدأ دولي آخر هو مبدأ سيادة الدولة.

(29) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص219.

(30) إضافة إلى اعتبار سلطة مجلس الأمن في الإحالة كسلطة إيجابية وفي الإرجاء كصفة سلبية، يمكن اعتبار حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين (الإحالة) كسلطة سياسية أما تلك المخولة لحفظ السلم والأمن الدوليين بناء على الفصل السابع من الميثاق الأممي وباستعمال حق الفيتو (الإرجاء) كسلطة قانونية. عن: يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص220.

النقطة العاشرة من نفس الديباجة على أن TPI مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

(50) Toni Pfanner, op. cit, p21, 27.

(51) BIA: BILATERAL IMMUNITY AGREEMENT

(52) بحلول نوفمبر 2003، كانت 70 دولة قد أبرمت اتفاقات حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، 29 من هذه الدول أطراف في نظام روما، و 13 دولة أخرى موقعة عليه. عن: شارون وبهارتا، العدالة ما بعد الصراع: تطورات في المحاكم الدولية، الكتاب السنوي: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان 2004، ص321.

(53) شارون وبهارتا، المرجع السابق، ص321.

(54) في نهاية السنة المالية الأمريكية 2003، تم تعليق المساعدة العسكرية لـ 35 دولة رفضت توقيع (BIA) وقد بلغت المساعدة 36 مليون دولار كمساعدة عسكرية و613000 دولار كتتقيف عسكري. عن: شارون وبهارتا، المرجع السابق، ص321.

(55) و(56) شارون وبهارتا، المرجع السابق، ص322 و323.

(57) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص83.

(58) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة من: كتاب المحكمة الجنائية الدولية والمواثبات الدستورية والتشريعية، إعداد: المستشار شريف علمت، ط4، منشورات لجنة الصليب الأحمر الدولية، القاهرة 2006، ص13.

(42) TPI قد تلاحق مرتكبي جرائم الإرهاب إذا كانت هذه الجرائم تدخل تحت توصيف قانوني آخر يشمل اختصاص المحكمة، ذلك عندما تكون جريمة الإرهاب جريمة حرب أو إبادة جماعية في نفس الوقت مثلاً.

عن: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص98.

(43) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص324.

(44) يربط السيد محمد البرادعي الإرهاب الدولي باستخدام الأسلحة النووية بأنه إرهاب نووي يمكنه أن يتخذ عدة أشكال، وأخطر هذه الأشكال وأقلها احتمالاً للوقوع قيام مجموعة إرهابية بالخصوص على سلاح نووي جاهز واستخدامه.

عن: نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان 2003، ص38.

(45) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص326.

(46) نص المادة 5 من نظام روما على العدوان ضمن اختصاص TPI وأرجأت تعريف هذه الجريمة إلى تعديل لاحق حسب المادة 121 بعد 7 سنوات من بدء نفاذ هذا النظام أين سيتم عقد مؤتمر استعراضي من قبل الأمين الأممي لنظر التعديلات المقترحة لنظام TPI حسب المادة 123.

(47) و(48) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص325.

(49) نصت النقطة التاسعة من ديباجة نظام روما على استقلالية TPI، وفي مقابلها نصت